

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية بولونيا
و
حكومة المملكة المغربية
تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي
و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب
على الدخل و على الثروة

* * * *

إتفاقية
بين
حكومة جمهورية بولونيا
و
حكومة المملكة المغربية
تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي
و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب
على الدخل و على الثروة

ديباجة

إن حكومة جمهورية بولونيا
و حكومة المملكة المغربية

رغبة منهما في إبرام إتفاقية تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي و منع
التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل و على الثروة ، اتفقتا على ما
يلي:

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين
المتعاقدين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل و على الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ،
كيفما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر ضرائباً على الدخل و على الثروة الضرائب المحصلة من مجموع الدخل، على مجموع الثروة أو من عناصر الدخل أو الثروة ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تقويت أموال منقولة أو عقارية ، و كذا الضرائب على فوائض القيم.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(1) الضريبة على الشركات

(2) الضريبة العامة على الدخل بما فيها المساهمة على الدخول

المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل.

(3) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول

المعتبرة في حكمها.

(4) الضريبة على الأرباح العقارية.

(5) واجب التضامن الوطني.

(6) الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت.

(7) الضريبة الحضرية و ضريبة النظافة.

(8) الضريبة المهنية (البيتنتا) و الرسم المفروض على الرخص

الممنوحة لبيع المشروبات.

(و المشار إليها فيما بعد ب "الضريبة المغربية")

(ب) فيما يخص جمهورية بولونيا :

(1) الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين

(2) الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص المعنويين

(و المشار إليها فيما بعد ب "الضريبة البولونية")

4 - تطبق الإتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد

تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو

تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض

على التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

في مفهوم هذه الإتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

(أ) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، التراب المغربي و كذا التراب المتاخم للمياه الإقليمية للمغرب و الذي يعتبر ترابا وطنيا بقصد فرض الضريبة و الذي يمكن للمغرب طبقا للقانون الدولي أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وبأعماقه الباطنية و كذا مواردها الطبيعية (الجرف القاري).

(ب) يعني لفظ "بولونيا" جمهورية بولونيا بما فيها كل منطقة واقعة خارج المياه الإقليمية البولونية و التي - طبقا للقانون الدولي - كانت أو يمكن أن تكون معنية بالنسبة للتشريع البولوني كمناطق تمارس عليها بولونيا حقوقها في السيادة و المتعلقة بالإستكشاف و الإستغلال للموارد الطبيعية على امتداد البحر أو في أعماقه الباطنية.

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص، المغرب أو بولونيا.

(د) يقصد بلفظ "مواطنون" جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة و جميع الأشخاص المعنويين، شركات الأشخاص، و الجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى.

(و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي، أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا تفرض عليه الضريبة.

ح) يقصد بعبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة"؛

- في حالة المملكة المغربية : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص أو المنتدب له في ذلك.

- في حالة جمهورية بولونيا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

(2) لتطبيق الإتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها في هذه الإتفاقية يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضريبة التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية، ما لم يتطلب سياق النص تفسيراً مغايراً.

المادة الرابعة المقيم

(1) في مفهوم هذه الإتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه، غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة سوى على المداخل المتأصلة من هذه الدولة أو من الثروة الموجودة بها.

(2) عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعا لأحكام الفقرة الأولى- مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم، و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية و الإقتصادية (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين اعتبر مقيماً في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية.

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيهما بصفة اعتيادية، يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية باتفاق مشترك.

3) عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً في الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

1) في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.

2) تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على الخصوص :

أ) مقر إدارة

ب) فرعا

ج) مكتبا

د) مصنعا

هـ) مشغلا.

و) منجما، بئرا للبتروال أو الغاز، محجرا أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية.

3) لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة تنفيذها ستة أشهر.

4) بغض النظر عن المقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا كانت :

أ) تستعمل المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع التي تملكها المؤسسة ؛

ب) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد معالجتها أو تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى.

د) منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط بغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة.

هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض الإشهار، تزويد بالمعلومات، بأبحاث علمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمؤسسة.

و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض ممارسة الأنشطة - والجمع بينها - المشار إليها في المقاطع من أ إلى هـ، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناجمة عن الجمع بينها - بطابع إعدادي أو إضافي.

5) بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص غير الوكيل المتمتع بوضع قانوني مستقل و الذي تطبق عليه الفقرة السادسة لحساب مؤسسة ما و له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها اعتياديا تخول له إبرام عقود بإسم المؤسسة، هذه المؤسسة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة هذا الشخص المزولة للمؤسسة، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة في الفقرة 4 و التي تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تمكن من اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة تبعا لمقتضيات هذه الفقرة.

6) لا تعتبر ذات مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة تقوم فيها فقط بنشاط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي عون آخر يتمتع بوضع قانوني مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

7) إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو مراقبة من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحداها مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة المداخل العقارية

(1) إن المداخل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخل الإستغلالات الفلاحية و الغابوية) و الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة و التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في الإستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الإنتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للإستغلال أو إمتياز لإستغلال المناجم المعدنية و الموارد الطبيعية الأخرى و لا تعتبر البواخر، السفن و الطائرات ممتلكات عقارية.

(3) تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل الناتجة عن الإستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي و كذلك عن كل شكل آخر لإستغلال الممتلكات العقارية.

(4) تطبق أحكام الفقرتين الأولى و الثالثة أيضا على المداخل الناتجة عن الممتلكات العقارية لمؤسسة وذلك على مداخل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة أرباح المؤسسات

(1) إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذا الشكل، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط عندما تكون منسوبة للمؤسسة المستقرة المذكورة.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة، عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أسست مؤسسة متميزة و منفصلة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة و تتعامل بكل إستقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

(3) لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة المبنولة على هذا النحو سواء بالدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى.

(4) إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها لا يمنع أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

(5) لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة كونها اقتصرت على شراء بضائع للمؤسسة.

(6) لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى.

(7) إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الإتفاقية، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة الملاحة البحرية و الجوية

(1) لا تخضع للضريبة، الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(2) إن الأرباح الناتجة عن استغلال السفن المستعملة في الملاحة الداخلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(3) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة و في حالة عدم وجود ميناء تسجيل، يعتبر المقر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

(4) تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة المؤسسات المشتركة

(1) عندما :

(أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و عندما تكون المؤسستان - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - قد تحصل عليها إحدى المؤسستين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة و تخضع للضريبة تبعاً لذلك.

(2) عندما تجعل دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً خضعت للضريبة عليها مؤسسة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى، و كانت الأرباح التي تم إدخالها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن تحقيقها بواسطة مؤسسة الدولة الأولى لو أن الشروط المتفق عليها بين المؤسستين كانت هي تلك التي من الممكن الإتفاق عليها بين

مؤسسات مستقلة ، فإن الدولة الأخرى تعمل على التسوية المناسبة لمقدار الضريبة الذي تمت تأديته على هذه الأرباح، و من أجل تحديد هذه التسوية تؤخذ بعين الإعتبار المقترضات الأخرى من هذه الإتفاقية و إذا كان من اللازم، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين فيما بينها.

المادة العاشرة حصص الأرباح

(1) إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) و مع ذلك تفرض الضريبة أيضا على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) سبعة بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح إذا كان المستفيد الفعلي شركة (ما عدا شركة الأشخاص) تمتلك مباشرة ما لا يقل عن 25 بالمائة من رأسمال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح.

ب) خمسة عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي من حصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

تنظم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بإتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذه التحديدات.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح المعدة لأداء الحصص الموزعة.

(3) تعني عبارة "حصص الأرباح" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم، أو سندات الإنتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين، حصص أخرى للمستفيدين بإستثناء الديون، و كذا مداخل حصص الشركاء الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4) لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى و الثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح و المقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الأرباح إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، و إما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تقع أيضا بها، و عندما ترتبط المساهمة الموجبة لحصص الأرباح فعليا بها، في هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

5) عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة إلى مقيمين في الدولة الأولى، ما عدا في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1) إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة، و المؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد و تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذه النسبة المحددة.

3) يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين و بالأخص مداخيل الأموال العمومية و سندات الإقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات، و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

4) لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى و الثانية عندما يكون المستفيد من الفوائد و المقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، و أن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا، و في هذه الحالة تطبق أحكام المادتين 7 أو 14 حسب الأحوال.

(5) تعتبر الفوائد واردة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين الدولة نفسها أو فرع سياسي أو جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة ، غير أنه عندما يكون المدين بالفوائد - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

(6) إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الفوائد بإعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد، في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير و في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة و مراعاة للأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

(1) إن الإتاوات الواردة من دولة متعاقدة و المؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الإتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها و حسب تشريع هذه الدولة إلا أن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة في المائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

(3) يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها و المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينماتوغرافية، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي و مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

تعتبر أيضا كإتاوات العمولات و الأتعاب و المرتبات المؤداة مقابل المساعدة التقنية و إيجار المستخدمين و كذا المرتبات عن القيام بالدراسات.

(4) لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى و الثانية عند ما يكون المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها و أن يكون الحق و الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال.

(5) تعتبر الإتاوات واردة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - مقيما أم لا في دولة متعاقدة - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة من أجلها أبرم العقد الذي يؤدي إلى تأدية الإتاوات وكان بذلك يتحمل عبء هذه الأخيرة، فإنها تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

(6) إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و كان مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة و مراعاة للأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

(1) إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت الأملاك العقارية المشار إليها في المادة السادسة و الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة بما فيها الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3) إن الأرباح الناتجة عن تقوية السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4) إن الأرباح الناتجة عن تقوية أسهم شركة تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة.

5) إن الأرباح الناتجة عن تقوية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، و 3 لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلى عنها مقيما بها .

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1 - إن المداخل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة مستقلة أخرى ذات طابع متشابه لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة و تفرض الضريبة مع ذلك، على هذه المداخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

أ - إذا كان للمعني بالأمر بصفة عادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته و ذلك في حدود المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة، أو ،

ب - إذا مارس أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية - بما فيها مدة التوقيات العادية عن العمل - تتعدى في مجموعها 183 يوما عن فترة زمنية قدرها 365 يوما ابتداء من تاريخ أول قدوم له إلى هذه الدولة الأخرى.

ج - تشمل عبارة "مهنة حرة" على الأخص، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1 - مراعاة لأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 و 20 فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :

أ - أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها 365 يوما تبتدىء من تاريخ أول قدوم له إلى هذه الدولة الأخرى ،

ب - و أن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى.

ج - و أن لا تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - بصرف النظر عن الأحكام السابقة و الواردة في هذه المادة فإن الرواتب المقبوضة برسم عمل مأجور على متن باخرة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي أو على متن سفينة تستعمل في الملاحة الداخلية، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو عضو مشابه لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1 - بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و 15 فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح و السينما و الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - عندما تكون مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا ، و بهذه الصفة، من طرف فنان إستعراضى أو رياضى ليست مخصصة للفنان أو الرياضى نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل - بصرف النظر عن أحكام المواد 7 ، 14 و 15 - تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضى .

3 - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى و الثانية فإن مداخل الأنشطة المحددة في الفقرة 1 و الممارسة في إطار برامج للتبادل الثقافي بين الدولتين المتعاقبتين لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يقيم فيها الفنانون أو الرياضيون.

المادة الثامنة عشرة المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 فإن المعاشات و غيرها من الإيرادات المماثلة التي تدفع لفائدة مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1- أ) إن المرتبات باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ، لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان المستفيد من هذا المرتب مقيما بهذه الدولة و الذي :

- 1 - يحمل جنسية هذه الدولة , أو
- II - لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 - أ) إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو احد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إما مباشرة أو عن طريق الإقتطاع من الأموال التي تم تكوينها , لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة , أو لهذا الفرع أو الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة و يحمل جنسيتها.

3 - تطبق أحكام المواد 15 , 16 و 18 على المرتبات و المعاشات المدفوعة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة , المتمرنون و الأشخاص في مرحلة التكوين المهني

1 - إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو أي شخص خلال فترة تكوينه أو تأهيله المهني - مقيم أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن مؤقتا بالدولة الأولى لغرض وحيد و هو متابعة دراسته أو تكوينه - لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى فإن المرتبات التي يتوصل بها الأشخاص المشار إليهم أعلاه برسم خدمات مقدمة في هذه الدولة الأولى لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى المذكورة, شريطة أن تكون لهذه الخدمات علاقة بدراستهم أو تكوينهم أو تأهيلهم المهني و أن يكون مرتب هذه الخدمات ضروريا لتكملة الموارد التي يتوفرون عليها لتعهد شؤونهم.

3 - ينتهي تطبيق أحكام الفقرة 2 عندما تتجاوز الإقامة في الدولة المتعاقدة الأولى إما الفترة العادية للدراسات المتابعة في هذه الدولة أو فترة ثلاث سنوات بالنسبة للأشخاص الآخرين و ذلك ابتداء من تاريخ قدومهم لأول مرة إلى هذه الدولة.

المادة الواحدة و العشرون المدرسون و الباحثون

إن المرتبات التي يتوصل بها شخص طبيعي الذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى أو كان مباشرة قبل مجيئه إلى دولة متعاقدة يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى برسم التعليم أو البحث و الذي يقيم مؤقتا لفترة لا تتجاوز أربعة و عشرون شهرا في الدولة الأولى لهدف وحيد و هو التدريس أو القيام بأبحاث في جامعة أو مدرسة عليا أو مؤسسة أخرى للتعليم معترف بها رسميا، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى ، شريطة أن تكون المرتبات واردة من مصدر يوجد خارج هذه الدولة.

المادة الثانية و العشرون مداخيل أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الإتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخيل غير التي تصدر عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل و المقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا ، و في هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

المادة الثالثة و العشرون الثروة

1 - إن الثروة التي تتكون من ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة السادسة و التي يملكها مقيم بدولة متعاقدة، و الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المكونة من أموال منقولة و التي تكون جزءا من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة و التي يتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الثروة التي تتكون من بواخر أو طائرات مستغلة في حركة النقل الدولي و كذا من أموال منقولة مخصصة لإستغلال هذه البواخر و الطائرات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن جميع عناصر الثروة الأخرى لمقيم بدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الرابعة و العشرون

طرق تفادي الإزدواج الضريبي

1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل أو توجد في حوزته ثروة و التي طبقا لأحكام هذه الإتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة الأولى تعفي من الضريبة هذه المداخيل أو هذه الثروة مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3.

2 - عندما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بعناصر من مداخيل التي طبقا لأحكام المواد 10 ، 11 و 12 تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة الأولى تمنح على الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم، خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة في هذه الدولة الأخرى، غير أن هذا الخصم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الضريبة المحسوب قبل الخصم المتعلق بهذه العناصر من المداخيل الواردة من هذه الدولة الأخرى.

3 - عندما تكون - طبقا لأي حكم من أحكام الإتفاقية - المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي في حوزته معفاة من الضريبة في هذه الدولة يمكن لهذه الدولة مع ذلك - من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل أو ثروة هذا المقيم - أن تأخذ بعين الإعتبار المداخيل أو الثروة المعفاة.

4 - عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى طبقا لتدبير يقضي بتشجيع الإستثمارات حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تمنح خصما مطابقا للضريبة التي كان من الممكن استخلاصها في الدولة المتعاقدة الأخرى في غياب التدبير المذكور.

المادة الخامسة و العشرون عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنوا دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنوا هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية. و يطبق هذا الإجراء كذلك - رغم أحكام المادة الأولى - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا.

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى ، التي تمارس نفس النشاط ، و لا يمكن تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضرائب ، و ذلك مما تمنحه لمقيميها أنفسهم بحسب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية.

3 - في حالة عدم تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة، و الفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة و الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تبقى قابلة للخصم قصد تحديد أرباح هذه المؤسسة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت هذه المصاريف مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. و تبقى قابلة للخصم أيضا ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد ثروة هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة و حسب نفس الشروط لو تعلق الأمر بديون في نمة المؤسسة تجاه مقيم بالدولة الأولى.

4 - إن مؤسسات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلا أو بعضا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة الأولى ، لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى .

5 - يعني لفظ "ضريبة" في هذه المادة الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الإتفاقية.

المادة السادسة والعشرون المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الإتفاقية فيإمكانه و بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. و إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الخامسة و العشرين، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. و يجب أن ترفع هذه الحالة في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من أول اخطار بالتدابير التي تؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الإتفاقية.

2 - إذا تبين لهذه السلطة المختصة أن الإعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالإتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الإتفاقية. و يطبق الإتفاق كيفما كانت الأجل التي ينص عليها القانون الداخلي للدولتين المتعاقبتين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على أن تسوي بالإتفاق الودي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية. ويمكنها أيضاً أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الإتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة. و إذا بدا أنه من المرغوب فيه - من أجل الوصول إلى اتفاق - أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فيمكن إجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة السابعة و العشرون تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الإتفاقية ما لم يكن فرض الضريبة المنصوص عليه في هذا التشريع مخالفا لهذه الإتفاقية .

تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الأجهزة الإدارية) المكلفة بوضع أو بتحصيل الضرائب المشار إليها في الإتفاقية، بالمساطر أو بالمتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها. و لا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الغايات، و يمكن الإدلاء بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة ب :

أ - اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج - تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإقضاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة الثامنة و العشرون المعتمدون الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون

إن أحكام هذه الإتفاقية لا تمس بالإمتيازات الجبائية التي يستفيد منها المعتمدون الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بناء على أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة التاسعة و العشرون الدخول في حيز التطبيق

1- تقع المصادقة على هذه الإتفاقية و يتم تبادل وثائق التصديق
بورشوفيا في أقرب وقت ممكن.

2- تدخل هذه الإتفاقية في حيز التطبيق ثلاثون يوما بعد تبادل وثائق
التصديق عليها و تطبق أحكامها على الضرائب المستحقة ابتداء من فاتح يناير من
السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تبادل وثائق التصديق.

المادة الثلاثون فسخ الإتفاقية

1- تظل الإتفاقية سارية المفعول بدون تحديد في المدة. غير أنه و
ابتداء من السنة الخامسة الموالية للسنة التي تم خلالها دخول الإتفاقية في حيز
التطبيق يمكن لكل من الدولتين المتعاقبتين - في أجل أنناه ستة أشهر - أن تلغي
الإتفاقية بالطرق الدبلوماسية في نهاية سنة مدنية.


2- في هذه الحالة تطبق أحكام الإتفاقية لآخر مرة بالنسبة للضرائب
المستحقة على أكثر تقدير في 31 دجنبر من السنة التي تم فيها فسخها.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أنناه و بموجب السلطة المخولة لهما في هذا
الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حرب بالرباط في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٩٤

في نسختين باللغات العربية، والبولونية و الفرنسية و للنصوص الثلاثة نفس
الحجية. و في حالة وجود خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية، يتم اعتماد
النص الفرنسي.

عن حكومة
المملكة المغربية



عن حكومة
جمهورية بولونيا

